

## غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

يقول : إذا كان المتاع بين ورثة لم يفتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس بأن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه ; ولو أراد رجل أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجر حتى يقبضه البائع قبل ذلك .

قصر وقال أبو عبيد : في حديث ابن عباس قُصِرَ الرجالُ على أربع من أجل أموال اليتامى . قال : حدثني أبو المنذر عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس . قوله : قُصِرَ الرجالُ على أربع يعني أنَّهُم حُيسوا على أربع ولم يُؤذَن لهم في نكاح أكثر منهنَّ وذلك لقول الله تبارك وتعالى : وَإِنِ خِفْتُمْ أَهْلَ الْأَنْفُسِ فَظَهَرِمْ فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْفُسِ مِثْلَ وَرُبَاعَ . قال : حدثنا ابن علي عن أيوب عن سعيد بن جبیر في هذه الآية وذكروا اليتامى فنزلت وَإِنِ خِفْتُمْ